موقف القضاء الدولي الجنائي

من عقوبة الإعدام

الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله علي عبو

abdullahabbou@yahoo.com

موبايل: ٠٧٥٠٧٣٥٨٩٩٠ و ٠٧٧٠١٧٤٧٩٤٩

العراق- فاكلتي القانون والإدارة- سكول القانون- جامعة دهوك-٢٠١٢

الملخص

يعد إنشاء القضاء الدولي الجنائي من السمات البارزة التي شهدها المجتمع الدولي بعد محاولات طويله ومتكررة من أجل التوصل إلى آليات قضائية دولية تضمن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية البشعة والتي تخرق القيم المشتركة للمجتمع الدولي المتمثلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما يعرض بالنتيجة السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقد شهد المجتمع الدولي عبر المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي الجنائي بشكل عام والقضاء الدولي الجنائي بشكل خاص أنواع مختلفة من المحاكم الدولية الجنائية، بدأً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية بين الأعوام ١٩٤٥-١٩٤٦، ثم محكمتي يوغسلافيا ورواندا بين الأعوام ١٩٩٣- ١٩٩٤، ثم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨.

ومن الملاحظ من خلال الاطلاع على القوانين والأنظمة الأساسية الخاصة بإنشاء هذه المحاكم أن هناك تباين في موقفها من عقوبة الإعدام فالقانون الخاص بتشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو أقر بإمكانية فرض هذه العقوبة على المتهمين الماثلين أمامها وهذا ما حصل بالفعل في بعض أحكام محكمة نورمبرغ، إلا أن الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لم تنص على هذه العقوبة، وهذا هو أيضاً موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي جاء نظامها الأساسي خالياً من هذه العقوبة، ولكن يبدو من خلال التحليل الدقيق للانظمة الاساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الدولية الجنائية إنه هناك مجال في بعض الأحيان لتطبيق هذه العقوبة من قبل القضاء الجنائي الوطني في إطار الاختصاص المشترك بين محكمتي يوغسلافيا ورواندا مع القضاء الوطني ومبدأ الاختصاص التكاملي بين المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والقضاء الجنائي الوطني.

المقدمة:

من المعلوم أن عقوبة الإعدام تعد من أكثر المسائل التي ثار جدل بشأنها ولا زال هذا الجدل مستمراً إلى يومنا هذا بين من يرى ضرورة الغائه لأنه يتعارض مع مفهوم الحق في الحياة باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز سلبه منه مهما كانت المبررات من ناحية وعدم جدوى هذه العقوبة في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتحقيق الردع بنوعيه وكذلك صعوبة العدول عن هذه العقوبة أو استبداله بأخرى في حال اكتشاف خطأ في فرضه من ناحية اخرى، ومن يرى بضرورة الإبقاء على هذه عقوبة الاعدام لأنه يحقق الردع العام ويوفر عدالة العقوبة ويؤمن الدفاع الاجتماعي عن مصالح المجتمع وله فوائد عديدة ولا سيما من الناحية الاقتصادية قياساً للعقوبات سالبة الحرية.

إن هذا الخلاف كان فقهياً في بداية الأمر ولكن مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان ونشوء العديد من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني منذ مطلع القرن التاسع عشر أنتقل هذا الخلاف الى النطاق الدولي حيث روج الناشطون المدافعون عن حقوق الإنسان في أروقة أعمال المنظمات الدولية فكرة الغاء هذه العقوبة

لتعارضها مع جوهر مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالفعل بدأت العديد من الدول بإلغاء هذه العقوبة في قوانينها الوطنية، وصدرت العديد من الوثائق الدولية التي تحدد ضوابط لفرض هذه العقوبة وأخرى تدعو إلى الغائها، ورغم كل ذلك لا زالت هذه العقوبة معمول بها في دول عديدة أخرى.

أولا: مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في أن موقف القضاء الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم متذبذب وغير حاسم وقطعي في الغاء عقوبة الإعدام أو ابقائه فمن ناحية نجد أن التجارب التاريخية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت المتمثل بمحكمتي(نورمبرغ وطوكيو) أقرت وطبقت عقوبة الإعدام على المتهمين الماثلين أمامها، أما القضاء الدولي الجنائي المعاصر(محكمتي يوغسلافيا ورواندا) و(المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) فإنه رغم أن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم جاءت لتؤكد بشكل صريح عدم جواز ايقاع هذه العقوبة في احكامها، إلا أنه من الملاحظ أن هذه العقوبة يمكن فرضها من قبل القضاء الوطني المعني بالجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم في إطار وجود نوع من الاختصاص المشترك او التكامل بين هذه المحاكم والمحاكم الوطنية.

ثانياً: فرضية البحث:

فرضية البحث تنطلق من نقطة اساسية وهي أن موقف القضاء الدولي الجنائي المعاصر لم يكن موفقاً في مسألة الغاء عقوبة الإعدام بشكل قاطع على الأقل في العلاقة بينها وبين الدول المعنية بأحكام هذا القضاء، فما حدث في نورمبرغ وطوكيو يعد جزءاً من التطور التاريخي لهذا القضاء ولا شك أن قضاء هاتين المحكمتين كان فيه العديد من الانتقادات حول شرعيتهما وظروف نشأتهما واحكامهما الانتقائية وبالتالي انتهت هذه المحاكم بما فيها من مساوئ وانتقادات و الحديث عنهما هنا في معرض التطور التاريخي لموقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الاعدام، ولكن ما يهمنا بالأساس هنا موقف القضاء الدولي الجنائي الموجود حالياً، فمحكمتي يوغسلافيا ورواندا نص نظاميهما

الأساسيان على عقوبات ليس من بينها عقوبة الاعدام ولكن يبدو أن الاختصاص المشترك بينها وبين القضاء الوطني قد يسمح بتطبيق هذه الجريمة، أما قضاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فمبدأ التكامل يمنح الدول الأطراف حق ايقاع هذه العقوبة وبالتالي كان من الضروري بما لهذه المحاكم من سطوة دولية أن تشير صراحة الى عدم امكانية تطبيق هذه العقوبة صراحة حتى من قبل القضاء الوطني.

ثالثاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهمية البحث تأتي من أن التطرق لهذا لموضوع موقف القضاء الدولي الجنائي عقوبة الإعدام لم يحظى بالاهتمام الكافي من قبل الكتاب والمختصين المعنين بالقانون والقضاء الدولي الجنائي، حيث أن المؤلفات المتداولة في هذا الحقل من حقول القانون الدولي العام تركز على المسائل ذات الصلة بتشكيل المحاكم الدولية الجنائية واختصاصاتها، دون الخوض في موضوع العقوبات الصادرة عنها إلا بشكل يسير ومختصر، مما أقتضى منا الأمر التطرق لهذا الموضوع وبيان موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه العقوبة وذلك من خلال التحليل العميق والدقيق للنصوص ذات الصلة بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية بين الحظر التام لفرض هذه العقوبة من ناحية وامكانية تطبيقه من الدول في علاقتها بهذه المحاكم من ناحية أخرى.

رابعاً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان موقف القضاء الدولي الجنائي التقليدي والمعاصر من عقوبة الإعدام وفي سياق ذلك نحاول بيان عدة نقاط أساسية، المقصود بعقوبة الإعدام والخلاف بين مؤيديه ومعارضيه وضوابط هذه العقوبة وفرضها ومن ثم التطرق الى موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه العقوبة بدأً من موقف القضاء الدولي الجنائي الموقت ثم القضاء الدولي الجنائي الدائم، والهدف من كل ذلك توضيح المسائل ذات الصلة بهذه العقوبة في عمل المحاكم الدولية الجنائية وفي أطار علاقتها بالمحاكم الوطنية.

خامساً: منهجية البحث:

نظراً لأن الموضوع متشعب وله عدة محاور من حيث مفهوم عقوبة الإعدام والموقف الفقهي منه وضوابطه وموقف القضاء الدولي الجنائي المتعلق بهذه العقوبة، فمن الضروري الاستعانة بمنهجين في كتابة هذا البحث.

١- المنهج التحليلي: والاستعانة بهذا المنهج الغاية منه تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقوبة الإعدام في الأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

٢- المنهج التاريخي: حيث نستعين بهذا المنهج في التطرق الى التطور التاريخي لموقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الاعدام بداية من موقف محكمتي نورمبرغ وطوكيو ثم محكمتي يوغسلافيا ورواندا وانتهاءاً بموقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

سادساً: خطة البحث:

لغرض بيان فيه موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعقوبة الإعدام

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من عقوبة الإعدام

المبحث الثالث: موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم من عقوبة الإعدام

المبحث الأول

التعريف بعقوبة الإعدام

من الضروري قبل التطرق لموضوع موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الاعدام بيان مفهومه والخلاف الفقهي الذي دار بين الفقه بخصوص الغائه أو الإبقاء عليه، كما توضيح الضوابط الخاصة بتنفيذ هذا العقوبة في حال إيقاعها وذلك من خلال مطلبين.

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حوله

هناك عدة تعاريف أوردها الفقه الجنائي بشأن عقوبة الإعدام، كما أن تعريف هذه العقوبة وردت في بعض التشريعات الجنائية من ناحية، ومن أخرى كانت هذه العقوبة محل خلاف وجدل كبير بين الفقه من حيث إبقائه أو الغائه ولكل اتجاه حججه فيما يراه، وسنوضح تعريف عقوبة الاعدام والخلاف الفقهي حوله في فقرتين:

أولا: تعريف عقوبة الاعدام

كما قلنا هناك تعاريف عديدة بشأن عقوبة الإعدام ورغم اختلاف التعابير التي يستخدمها الكتاب والمختصين للدلالة على هذه العقوبة إلا أن مضمون التعاريف لا تختلف كثيراً.

حيث عرف الإعدام بأنه(هو ازهاق روح المحكوم عليه–الجاني– الذي صدر ضده حكم من محكمة مختصة بالإعدام، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون)(١).

كما عرف عرف الاعدام بأنه(هو ازهاق روح المحكوم عليه، وهو يعد بذلك عقوبة استئصال إذ يهدف استبعاد من يوقع عليه من المجتمع بصفة نهائية)(٢).

---

(١) ينظر د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسين طوالبة، علم الاجرام والعقاب،ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨، ص٢٥٣.

وفي تعريف آخر قيل أن الاعدام هو(جزاء يوقع بإسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهي كذلك جزاء ينطوي على آلم بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره)(٣).

كما هناك من عرف الاعدام بأنه(إزهاق روح المحكوم عليه)(٤) وكذلك قيل بأنه(إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون)(٥).

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لعقوبة الإعدام فنشير هنا إلى تعريف المشرع العراقي لهذه العقوبة بأنها(شنق المحكوم عليه حتى الموت)(٦).

وتعريف المشرع الأردني لعقوبة الإعدام بأنها(شنق المحكوم عليه)(٧)، وأيضاً تعريف المشرع المصري لهذه العقوبة بأنها(كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)(٨).

---

(٢) ينظر د. عادل يحيى ، مبادئ العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٦٣.

(٣) ينظر د. علي حسين خلف ود. منذر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢،ص ٤٠٥.

(٤) ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٩٠.

(٥) ينظر د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، د.ت، ص ٤٦٣.

(٦) ينظر نص المادة(٨٦) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة(١٧) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠.

(٨) ينظر نص المادة(١٩) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

ويبدو لنا مما تقدم أن عقوبة الإعدام تعني إنهاء حق المحكوم عليه في الحياة جراء اقترافه لأحدى الجرائم الخطيرة التي يخصص لها القانون هذه العقوبة وبالطريقة التي يحددها القانون لتنفيذها.

ثانياً: الخلاف الفقهي حول عقوبة الإعدام

كانت عقوبة الإعدام منذ زمن طويل وحتى الوقت الحاضر محل خلاف كبير بين الفقه الجنائي بين مؤيد له ومعارض لفرضه.

فالمؤيدين لفرضه يعتبرون أن هذه العقوبة لها صفة رادعة والتي لا تتحقق بأي عقوبة أخرى كالحبس أو السجن أو غيره، فهي تمثل أقصى حالات الردع للأخرين، وأقصى حالات الاستئصال للمجرم الخطير، ومن ثم فليس لها من بديل للاقتصاص من الجاني، ولإرضاء شعور العدالة ومن أصابتهم الجريمة بآثارها المادية والمعنوية(٩).

وكذلك فإن هذه العقوبة تعد ضرورة اجتماعية للدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الاجرامية لدى طائفة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، ويثبت عدم فعالية أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، كما هناك جدوى اقتصادية من فرض هذه العقوبة حيث لا تكلف الدولة نفقات كبيرة اذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية(١٠).

أما المعارضين لعقوبة الإعدام فيرون بأن هذه العقوبة تتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي مثلما تستخلص من التشريعات الجنائية، وهي اهداف تبتغيها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهليه في المجتمع، كما أن إيقاع هذه الجريمة لا يؤدي حتماً لتحقيق الردع العام، حيث رغم ايقاع هذه العقوبة فإن ذلك لا يحول دون ارتكاب الجرائم، هذا فضلاً عن

---

(٩) ينظر د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٥٣.

(١٠) ينظر د.عادل يحيى، مصدر سابق، ص ٦٤- ٦٧.

أن هذه العقوبة ليست شرعية حيث ليس لأحد الحق في أن يسلب إنساناً حقه في الحياة، كما أنها عقوبة غير عادلة لأنها لا تستجيب إلى ما هنالك من فوارق بين الجناة من حيث مدى ما أحدثوه من ضرر، أو مدى خطورتهم، حيث ليس في هذه العقوبة حد ادنى وحد اعلى يمكن للقاضي الحكم بموجبه بما يتناسب مع خطورة الجاني، علاوة على كل ذلك فإن هذه العقوبة لا يمكن العدول عنها إذا ما تبين خطأ توقيعها وظهرت براءة المحكوم عليه(١١).

ولكن رغم كل ما ذكرناه عن الخلاف الفقهي بشأن تطبيق هذه العقوبة من عدمه، فإن الواقع يشير إلى أن هذه العقوبة ما زالت معمول بها في العديد من الدول ورغم أن غالبية الدول اليوم قد الغت هذه العقوبة وبالتالي نستطيع القول أن هذه العقوبة في إنحسار وتراجع، ولكن تبقى في بلدان أخرى عقوبة قانونية يمكن فرضها بحكم قضائي[١٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المحاولات الدولية التي بذلت من أجل الحد من هذه العقوبة والغائها، ومن أبرز الوثائق الدولية التي تبنت هذا الموقف نشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

---

(١١) ينظر د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(١٢) حسب إحصائية منظمة العفو الدولية، ألغت أكثر من ثلثي دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون والممارسة. والأعداد هي كالتالي:الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: ٩٧ الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط: ٨ الدول التي ألغت العقوبة عملياً: ٣٥ عدد الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة:١٤٠ عدد الدول المبقية على العقوبة: ٥٨، ينظر ذلك من موقع المنظمة على الموقع التالي:

http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries تاريخ الزيارة ٢٩-١٢-٢٠١٢.

بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام والذي جاء في ديباجته(إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول،إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،وإذ تشير إلي المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عنيت بمسألة الغاء عقوبة الإعدام في قرارات عديدة، ففي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة) القرارين ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣، اللذين دعيا إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ تبنت الجمعية القرار(٦٧/١٧٦) بشأن الغاء هذه العقوبة حيث جاء إجمالي نتائج التصويت على القرار على النحو الآتي: ١١١ دولة صوتت لصالح القرار، فيما صوتت ٤١ دولة ضده، وامتنعت ٣٤ دولة أخرى عن التصويت.

الفرع الثاني

ضوابط عقوبة الإعدام

رغم أن عقوبة الإعدام لا زالت عقوبة قانونية يجوز إيقاعها بموجب التشريعات الجنائية لبعض الدول، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول المطبقة لهذه العقوبة حرة في فرضها وتنفيذها بل هناك ضوابط يجب التقييد بها في حال الحكم بها وتنفيذها.

ونظراً لما دار من نقاش طويل بصدد عقوبة الإعدام والخلاف الذي حصل بشأنه، فإن فرض هذه العقوبة محكوم بمجموعة من الضوابط الدولية والداخلية وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الأول

الضوابط الدولية لعقوبة الإعدام

رغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي لم ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنه وضع لها بعض الضوابط التي يجب على الدول التقييد بها عند فرضها نظراً لكونه تمس حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة(١٣).

حيث أنه طبقاً للمادة السادسة من هذا العهد لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة، ويكون لكل محكوم بالإعدام الحق في طلب العفو او تخفيف العقوبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بالإعدام على اشخاص تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا يجوز تنفيذ الحكم بالمرأة الحامل(١٤).

---

(١٣) ينظر د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٤٤، ص٢٩١.

(١٤) تنص المادة(٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية على انه(١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح

وفي هذا السياق فقد صدر عن منظمة العفو الدولية(والتي تدعو إلى الغاء هذه العقوبة أصلاً) وفي ضوء التعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المادة(٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة من المعايير التي يجب التقييد بها بخصوص هذه العقوبة وهي(١٥):

١- عدم جواز فرض هذه العقوبة بأثر رجعي مع الحق في الاستفادة من الإصلاحات التشريعية(القانون الأصلح للمتهم).

٢- يجب ان فرض هذه العقوبة على نطاق محدد يقتصر على أشد الجرائم خطورة ولا بد من التقليص المطرد لعدد الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً.

٣- توسيع فئات الأشخاص الذين لا يجوز فرض الإعدام عليهم، حيث أنه إلى جانب الأحداث والحوامل، يجب كذلك عدم تنفيذه على المسنين والمعوقين ذهنياً والمرضعات.

٤- الالتزام الصارم بجميع حقوق المحاكمة العادلة(الحصول على محام كفء والحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع، والحق في اتمام الإجراءات دون تأخير لا مبرر له، الحق في الاستئناف، الحق في التماس العفو والتخفيف، ضرورة مرور وقت كاف بين صدور الحكم بالإعدام وتنفيذه بهدف

العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

(١٥) للمزيد من التفصيل ينظر د. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٠٩-٤٢٥.

إعطاء وقت لطلب الرأفة والتماس التخفيف ، عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام اثناء نظر دعوى الاستئناف او التماسات العفو، معاملة الأشخاص المحكوم عليه بالإعدام أثناء السجن باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان).

والى جانب ما تقدم فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قد أشارت إلى عدم جواز فرض هذه العقوبة على الأطفال.(١٦)

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة اعتمد في عام ١٩٨٤ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي وجهت بموجبها الدول الى توفير بعض الضمانات الأساسية للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة(١٧).

---

(١٦) تنص المادة(٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على انه(تكفل الدول الأطراف:(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم....)

(١٧) وهذه الضمانات هي: (. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.٢. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.٣. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.٤. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.٥. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها

بقي أن نشير في سياق الضوابط الدولية الخاصة بفرض عقوبة الإعدام إلى مسألة في غاية الأهمية وهي حظر الإعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة، حيث أنه تفادياً لكل ذلك أصدرت المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة) للحد من هذه الظواهر وتذكير الدول بمسؤوليتها في عدم السماح بذلك والتحقيق فيه واتخاذ الإجراءات القانونية لمنعها(١٨).

الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.٦. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.٧. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.٨. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.٩. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة).

(١٨) حيث جاء في المادة(١) من هذه المبادئ أنه(تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخري، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوي في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية).

الفرع الثاني

الضوابط الداخلية لعقوبة الإعدام

نظراً لأن عقوبة الإعدام هي من أقسى العقوبات التي يمكن فرضها على المحكوم عليه ويترتب عليه إزهاق روحه، فإن التشريعات الجنائية رسمت لفرضه وتنفيذه.

حيث يجب أن يكون الحكم الصادر بالإعدام قد صدر بشكل عادل من محكمة مختصة بذلك وفق الأصول المرسومة لإصدار الإحكام في قوانين الإجراءات الجنائية، ويكون متاحاً للطعن على الأحكام الغيابية أذا كانت قد صدر بهذا الشكل أو الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة(١٩).

أما بخصوص إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام، فإن المحكوم عليه بالإعدام يجب أن يحظى بمعاملة حسنة أثناء سجنه تمهيداً لإعدامه، حيث معاملتهم الصحية والمعيشية والروحية، كما يجوز السماح بالتقاء المحكوم عليه ببعض الأشخاص قبل تنفيذ الحكم عليه مثل الأقرباء أو الأطباء أو رجال الدين(٢٠).

وبعد مصادقة محكمة التمييز على حكم الإعدام يجب إرساله الى وزير العدل ليتولى إرساله الى رئيس الجمهورية لإصدار مرسوم بالتنفيذ وهذا الأمر معمول به في العراق وكذلك في الأردن حيث بعد تصديق محكمة التمييز يرفع الى وزير العدل وبدوره

---

(١٩) للمزيد من التفصيل عن ذلك ينظر د. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٨- ١٦١.

(٢٠) تتفاوت التشريعات الجنائية في الأشخاص الذين يجوز لهم الالتقاء بالمحكوم عليه بالإعدام فالمشرع العراقي يجيز ذلك لأقرباء المحكوم عليه ورجل الدين اذا كان ديانة المحكوم عليه تفرض الاعتراف(م ٢٩١) من قانون اصول المحاكمات العراقي ١٩٧١ المعدل، أما القانون الأردني(فيجوز للطبيب ورجال الدين والمتفقدين) الالتقاء بالمحكوم عليه(م٣٤) من قانون السجون الاردني نقلاً عن د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، مصدر سابق ص٢٦١.

يرفعها الى رئيس مجلس الوزراء الذي يعرضه على المجلس ويبديه رأيه فيه بوجوب تنفيذه او الغائه او ابداله ويرفع القرار بذلك مشفوعاً ببيان الرأي للملك الذي له حق تخفيف العقوبة والعفو الخاص(٢١).

كما يجب تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل الى بعد الوضع الى فترة محددة حددها المشرع العراقي بأربعة أشهر والمشرع الاردني بثلاثة أشهر(٢٢).ومنع المشرع تنفيذ الاعدام في بعض الأيام كالمناسبات الدينية منها الأعياد الخاصة بالمحكوم عليه والأعياد الوطنية والعطل الرسمية[٢٣]. أما عن مكان وسيلة تنفيذ الإعدام فهناك وسائل عديدة يحدد في العادة القانون الوسيلة الخاصة بذلك ففي العراق والأردن يكون بالشنق[٢٤]، أما مكان التنفيذ في العراق فإنه يكون في السجن أو أي مكان يحدد طبقاً للقانون وفي الأردن ينفذ داخل بناية السجن أو أي محل أخر إذا عين هذا المحل في الإرادة الملكية(٢٥).

أما عن تنفيذ حكم الإعدام فيجب أن يكون من خلال هيئة خاصة مكلفة بالإشراف على صحة تنفيذه وتختلف قوانين الإجراءات الجنائية للدول في تشكيل هذه اللجنة

([٢١]) ينظر نص المادة(٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، مصدر سابق ص٢٦٠.

([٢٢]) ينظر نص المادة(٢٨٧/أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي والمادة(٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

([٢٣]) ينظر نص المادة(٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة(٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([٢٤]) ينظر نص المادة(٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة(١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

([٢٥]) ينظر نص المادة(٢٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، مصدر سابق ص٢٦٠.

ففي العراق تتشكل الهيئة من أحد قضاة الجنح وأحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب سواءً لأكان طبيب السجن او طبيب منتدب من وزارة الصحة، أما في الأردن فإن الهيئة تتشكل من النائب العام او احد مساعديه وكاتب المحكمة التي اصدرت الحكم وطبيب المؤسسة العقابية او طبيب المركز واحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه ومدير المؤسسة العقابية او نائبه وقائد الشرطة في العاصمة او قائد المنطقة(٢٦).

المبحث الثاني

موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت

عقوبة الإعدام

القضاء الدولي الجنائي المؤقت هي تلك المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئها المجتمع الدولي من أجل ملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت في أراضي دول معينة وفي فترة زمنية محددة، وقد شهدت المجتمع الدولي أكثر من محكمة من هذا القبيل، كمحكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا في العقد الأخير من القرن العشرين، ولبيان موقف هذه المحاكم من عقوبة الإعدام سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

(٢٦) ينظر نص المادة(٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونص المادة(٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الأول

موقف محكمتي نورمبرغ وطوكيو

من عقوبة الإعدام

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت الدول المنتصرة في الحرب محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وحلفائهم عن ما ارتكبوه من جرائم بحق المدنيين والعسكريين من دول الحلفاء أثناء الحرب، وسنبين موقف المحكمتين من عقوبة الإعدام من خلال فرعين.

الفرع الأول

موقف محكمة نورمبرغ

من عقوبة الإعدام

ما أن لاحت بشائر نصر الحلفاء على دول المحور في الحرب العالمية الثانية حتى أجتمع الحلفاء في لندن، للتشاور في شأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وقدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية مشروع إتفاق دولي لإقامة محكمة دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون لدول المحور الاوروبي، ومشروع آخر يتضمن الافعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها. ثم تقدم مندوب الاتحاد السوفيتي بمشروع إتفاق دولي بهذا خصوص، ألحق به مشروع المحكمة العسكرية الدولية. وحذا الوفدان البريطاني والفرنسي حذو الوفدين السابقين، فقدم كل منها مشروعاً بهذا الخصوص. ودار النقاش في مؤتمر لندن حول هذه المشاريع ، وأنتهى المطاف بهم الى التوقيع على إتفاق خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الاوروبي، وعلى الميثاق الخاص بنظام المحكمة العسكرية الدولية، وكان ذلك في آب ١٩٤٥ وعلى أثر هذين الاتفاقين تم

تشكيل محكمة جنائية عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الاوروبي [٢٧].

ونصت المادة الأولى من إتفاقية لندن على أن (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في المانيا –لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين معاً[٢٨]. كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق وإن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه[٢٩].

أما عن موقف هذه المحكمة من عقوبة الإعدام فإنها قد أخذت بهذه العقوبة في أحكامها وقضت به على بعض المجرمين من الألمان وعلى النحو الأتي(بعد المداولة أصدرت المحكم حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداءً من ٣٠-٩ وحتى ١-١٠-١٩٤٦ وكان من بين الأحكام، الحكم بالإعدام شنقاً على أثني عشر متهماً هم كل من جورنج- ريبنتروب-كالتنبرونر- روزنبرج- فرانك – فريك – شتريخر- سوكل- جودل- سايس انكارت- بورمان- كيتل)[٣٠].

([٢٧]) ينظر كل من د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١،بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣،.ص ٣٤ ود.عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦، ص١٠٠-١٠٢.

([٢٨]) ينظر د.علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢٨.

([٢٩]) ينظر د.عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مصدر السابق ، ص١٠٣.

([٣٠]) ينظر د.علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

الفرع الثاني

موقف محكمة طوكيو

من عقوبة الإعدام

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو بناءاً على تصريح أصدره الجنرال الأمريكي ماك آرثر في ١٩٤٦/١/١٩، لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار اليابانيين عن الفظائع والمجازر التي ارتكبت من قبلهم، حيث تشكلت المحكمة وتم تحديد مدينة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، أما بشأن المحاكمة وتنفيذ الأحكام فقد سارت المحاكمة أمام هذه المحكمة وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها امام محكمة نورمبرغ من حيث اجراء المحاكمة وسماع الشهود والادعاء والدفاع والنطق بالحكم، وكان على المحكمة أن تقوم بتسبيب أحكامها، وأجاز قانون المحكمة إصدار أحكام مختلفة مثل الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها عادلة، وقد استغرقت المحاكمة حوالي سنتين ونصف، وذلك اعتباراً من ١٩-٤-١٩٤٦ حتى ١٢-١١- ١٩٤٨، وتمت إدانة ٢٦ متهماً وعوقبوا بعقوبات لا تختلف عما تم به العمل في محكمة نورمبرغ(٣١).

(٣١) ينظر الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠١، ص١٣٨.

المطلب الثاني

موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا

من عقوبة الإعدام

نتيجة لهذه الممارسة الوحشية من قبل القوات الصربية بصورة خاصة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك أهتز الرأي العام الدولي على أثر ما تناقلته وسائل الاعلام العالمي من تقارير حول هذه المجازر ، ووجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عبر سلسلة من القرارات الصادرة من مجلس الامن منذ عام ١٩٩٢ ، وشملت هذه القرارات حظرا عسكريا كاملا على مرور شحنات الأسلحة ،وتشديد العقوبات على صربيا ،والإغاثة الدولية ،إضافة الى إقامة مناطق آمنة في بعض المدن التابعة لبوسنة والهرسك([٣٢])، ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم من ارتكاب من جرائم دولية فقد اصدر مجلس الأمن في ٦ /١٠ /١٩٩٢ قراره رقم ٧٨٠والذي انشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة من المخالفات

([٣٢]) عالج المجلس النزاع في يوغسلافيا السابقة قبل انشائه للمحكمة عبر سلسة من القرارات، ابتداءً بالقرار٧١٣في١٩٩١/٥/٢٥ والذي فرض بموجبه الحظر على دخول الاسلحة لأراضي هذه الدولة،والقرار٧٥٧في١٩٩١/٥/٣٠ودعا فيه الى دور اكبر للمجموعة الاوربية لحل النزاع سلميا مع الاشارة الى ان الوضع هناك بات يهدد السلم والامن الدوليين،والقرار٧٦٤في ١٩٩٢/٧/١٣وطالب فيه اطراف النزاع باحترام اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩في النزاع الدائر بينهم،والقرار ٧٧١في ١٩٩٢/١٠/٦والذي ابدى فيه المجلس قلقه من المعلومات الواردة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، والقرار ٧٨٠في ٧٨٠الخاص بانشاء لجنة تحقيق دولية لجمع المعلومات والتأكد من الادعاءات الخاصة بوجود الانتهاكات على اراضي هذه الدولة، ثم القرار ٨٠٨في ١٩٩٣/٢/٢٢الخاص بتكليف الامين العام للأمم المتحدة بأعداد مسودة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة،للمزيد من التفصيل عن القرارات السابقة ينظر موقع الامم المتحدة على الانترنت:.http//www.un.org

الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة([٣٣])،وقد عملت لجنة الخبراء من أجل تقديم تقرير للمجلس عن هذه الانتهاكات على أساس جمع المعلومات والأدلة للمحكمة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها([٣٤])،وبناء على هذا التقرير وجد مجلس الأمن انه لابد من تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه المذابح والانتهاكات، حيث أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ الذي قرر إنشاء محكمة ليوغسلافيا السابقة وقد طلب المجلس بموجب هذا القرار من السكرتير العام أن يعد تقريرا حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة خلال ستين يوما ،وتنفيذا لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام ،وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الأمن بجلسته رقم ٣٢١٧ القرار رقم ٨٢٧ الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،ومن ثم اكتسب المحكمة وجودها القانوني من ٢٥ /٥ /١٩٩٣ في مدينة لاهاي بهولندا وفي ١٥ /١١ /١٩٩٣ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة احد عشر قاضيا للمحكمة وينتمي أولئك القضاة لجنسيات مختلفة ولنظم قانونية مختلفة

([٣٣])طلب مجلس الأمن من سكرتير العام بتشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقيم وتحليل المعلومات النزاهة على اثر القرار ٧٧١ لعام ١٩٩٢ والقرار الحالي ،وجمع معلومات أخرى من اجل تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة للمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة ،ولمزيد ينظر د .محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظام أساسها ،مطبعة روز اليوسف الجديدة ،القاهرة ،لعام ٢٠٠٢ ،ص٥٠ .

([٣٤]) وقد أسفرت جهود اللجنة عن ٦٥ ألف صفحة من المستندات ،وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات ،وما يزيد على (٣٠٠)ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عن تضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (٣٣٠٠)صفحة من التحليلات ،لمزيد ينظر د .محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ،ص٥١ .

([٣٥])،علما بان تعينهم تم عن طريق مجلس الأمن لمدة أربع سنوات ،وذلك بناء على الاقتراح المقدم إليه من السكرتير العام ويباشرون عملهم بشكل مستقل ([٣٦]).

أما عن موقف هذه المحكمة من عقوبة الإعدام فإن نظامها الأساسي لم يتضمن الإشارة إلى هذه العقوبة من بين العقوبات التي تفرضها المحكمة في أحكامها حيث نصت المادة(٢٤) من هذا النظام على انه(١- العقوبة المفروضة من قبل غرفة المحاكمة يجب ان تكون محصورة بالسجن ولتحديد مدة السجن على غرفة المحاكمة الرجوع للتطبيقات الفعلية لعقوبة السجن من محاكم يوغسلافيا السابقة.٢- عند فرض العقوبات على غرفة المحاكمة الاخذ بنظر الاعتبار عدة عوامل منها جسامة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.٣- اضافة الى السجن لغرفة المحاكمة الامر بإرجاع الاموال المتحصلة من الجريمة ومن ضمنها الاموال المتحصلة عن طريق الاكراه الى مالكها).

ويبدو واضحاً من خلال قراءة المادة المذكورة وتحليلها أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها من قبل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة حيث أن العقوبات التي يجوز النطق بها من قبل المحكمة لا تتجاوز السجن كحد أقصى.

ولكننا نعتقد أنه من ناحية أخرى لو قمنا بتحليل نص المادة(٩) من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع القضاء الوطني للدول، يمكننا القول بأن فرض عقوبة الإعدام إن كان غير ممكناً عبر قضاء المحكمة الدولية، إلا أن القضية إذا كانت أمام القضاء الوطني لأحدى الدول التي تمارس اختصاصها على

([٣٥]) ينظر د.محمد خليل الموسى :الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٣،ص٦١ ، ،وكذلك ينظر د.علي عبد القادر القهوجي ،مصدر سابق ،ص٢٨٨ ،ص٢٨٩

([٣٦]) ينظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ،وينظر د .محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص٥٥ .

الجرائم الداخلة للمحكمة وكان قانون تلك الدولة ينص على عقوبة الإعدام فإنه يجوز إيقاعه على الشخص المتهم بارتكاب هذه الجرائم، وهذه الفرضية تتحقق ما لم تطلب المحكمة الدولية طبقاً للفقرة (٢) من المادة المذكورة من المحكمة الوطنية إحالة القضية أمامها(٣٧).

الفرع الثاني

موقف محكمة رواندا من

عقوبة الإعدام

لقد كانت أسباب إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ،وذلك على اثر عدم السماح لمشاركة قبائل الأخرى في نظام الحكم ،وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثره إلى الدول الأفريقية المجاورة ،وبدأت الدول الأفريقية الوساطة للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية (٣٨) ، حيث جاء إنشاء هذه المحكمة نتيجة لأسوأ حالات إبادة

---

(٣٧) تنص المادة(٩) من النظام الأساسي للمحكمة على انه(- للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك لمحاكمة الاشخاص عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١/١/١ .٢- للمحكمة الدولية الأولوية من حيث الاختصاص على المحاكم الوطنية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، للمحكمة الدولية الطلب بصورة رسمية من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها بموجب احكام هذا القانون وقواعد الاجراءات والاثبات للمحكمة الدولية).

(٣٨) ونجم عن الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أورشا بجمهورية تنزانيا في ٨/٤ /١٩٩٣ ،وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ،وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق وشاركه العديد من الدول لتقديم مساعدات إنسانية إلى آلاف اللاجئين والمشردين من رواندا وخارجها اللذين اضطروا إلى الهرب من قتال المسلح ،وللمزيد ينظر د.زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية

الأجناس في التاريخ التي حصلت اثر إسقاط الطائرة التي كانت تنقل رئيسي جمهوريتي(الرواندي والبوروندي) بتاريخ السادس من ابريل عام ١٩٩٤، اللذين شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا، وذلك عند اقترابها من مطار كيغالي، حيث شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا، في منطقة البحيرات بإفريقيا([٣٩])،،وبالرغم من قيام منظمة الوحدة الأفريقية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بتقديم المعونات الإنسانية ،وبذل جهود كبيرة لإنهاء القتال الدائر بين الطرفين والحد من المجازر التي ترتكب إلا أن أعمال العنف لم تتوقف ،وأصبحت رواندا خربة أكثر مما هي دولة ، واهتز الرأي العام الدولي ،واقترب الأمر من محاولة إبادة الأجناس بتدمير مجموعة عرقية حسبما ورد ذلك في تقرير مكتب المراقبة الداخلية لأمم المتحدة الوثيقة (٧٨٩ /٥١ /A)، حيث وقعت مجازر كبيرة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي بعد إنهار نظام الحكم في رواندا ،ونظرا لارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ،بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية([٤٠]) ، ونتيجة للأحداث والفظائع التي حدثت في في رواندا طلب سفير (رواندا) في الأمم المتحدة بإصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ،على أساس إن الجرائم المقترفة جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية ،وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي،ولهذا اضطر مجلس الأمن إلى التدخل باعتبارها أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين واصدر عدة

الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ بيروت –لبنان ،لعام ٢٠٠٩ ،ص١٢٦ .

([٣٩]) ينظر لمى عبد الباقي محمود العزاوي :القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لعام ٢٠٠٩ ،ص٢٩٧ .

([٤٠]) ينظر الطاهر مختار علي سعيد ،مصدر سابق ،ص١٦٥ .

قرارات متعلقة برواندا([٤١])، وأهمها قراره رقم ٩٣٥ في تموز ١٩٩٤ والقاضي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتحريات المتعلقة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها، ومارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية عديدة ،واهم هذه المشاكل القانونية هو تحديد مدة زمنية لم تجاوز أربعة أشهر للانتهاء من التحقيق فضلا عن تحديد جرائم معينة دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الإبادة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني واشتمال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة لرواندا، ثم دارت مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة دولية جديدة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث أم انه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك يشمل تلك الجرائم ،وانتهت المناقشات إلى الاتفاق على إنشاء محكمة دولية جديدة واستنادا للتقريرين اللتان قدمتهما لجنة الخبراء الأول في ٤ /١٠ /١٩٩٤ والثاني في ٩ /١٢ /١٩٩٤،اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ في ٨ /١١ /١٩٩٤ والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا والذي جاء فيه(ان ما ارتكبت في رواندا من اعمال ابادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الانساني، تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين....).

ونظراً لأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا جاء مشابهاً للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإن موقف هذه المحكمة من عقوبة الإعدام هو كذلك مشابه لموقف محكمة يوغسلافيا حيث لا يجوز طبقاُ للمادة(٢٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الحكم

([٤١]) واصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن منها (القرار رقم ٩٠٩ /٩٤ في ٥ /٤ /١٩٩٤ والذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٩ /٧ /١٩٩٤ ،والقرار رقم ٩١٢ /٩٤ في ٢١ /٤ /١٩٩٤ والذي علق بموجبه ولاية البعثة ،والقرار رقم ٩٢٥ /٩٤ في ٣ /٧ /١٩٩٤ والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة ،وللمزيد ينظر د .علي عبد القادر القهوجي ،مصدر سابق،ص٢٦٩ ،ود .الطاهر مختار علي سعد، مصدر سابق ،ص١٦٧ .

بهذه العقوبة وإن أقصى عقوبة هي عقوبة السجن(٤٢). وكما هو الحال في محكمة يوغسلافيا فإن محكمة رواندا بموجب المادة(٨) من نظامها الأساسي لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الواقعة على اراضي رواندا والدول المجاورة لها، وهذا يعني إننا نستطيع أن نقول كما أسلفنا بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، أنه أذا كانت عقوبة الاعدام لا يجوز فرضه من قبل المحكمة الدولية لرواندا، إلا انه يمكن للمحاكم الوطنية التي قد تمارس اختصاصها على هذه الجرائم الحكم بالإعدام اذا كان قانون دولة المحكمة الوطنية تنص على هذه العقوبة، ولم تطلب المحكمة الدولية منها التنازل لها عن اختصاصها(٤٣).

وما يؤكد رأينا أن هناك من يذهب الى القول في معرض التعليق على الاختصاص المشترك أنه الأفضل للمتهمين لأن المحكمة دولية لا تفرض عقوبة الإعدام، في حين العديد من المحاكم الوطنية (مثل تلك في رواندا) تطبق هذه العقوبة

---

(٤٢) تنص المادة(٢٣) من النظام الاساسي للمحكمة على أنه(١ – تقتصر العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا.٢ – ينبغي لدائرتي المحاكمة لدى توقيع العقوبات ان تراعي عوامل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.٣ – لدائرة المحاكمة، بالإضافة الى توقيع عقوبة السجن، ان تأمر بأن ترد للمالكين الشرعيين اية ممتلكات او عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامي، بما في ذلك الاكراه.

(٤٣) تنص المادة(٨) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه(١ – للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم رواندا والمواطنين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في اراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤,٢ – للمحكمة الدولية لرواندا اسبقية على المحاكم لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا، في اية مرحلة من مراحل الدعوى، ان تطلب رسميا الى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الاساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الدولية لرواندا).

لذلك هناك مزايا كبيرة للغاية يصل الى الفرق بين الحياة والموت، ليحاكم المتهم أمام المحكمة الدولية بدلا من القضاء الوطني(٤٤).

وبالفعل فإن عقوبة الإعدام ظل عائقاً لسنوات طويلة لعدم إحالة بعض القضايا والمتهمين إلى المحاكم الوطنية الرواندية لأن عقوبة الإعدام كان معمول به في هذه الدولة، كما أن الجمعية العامة دعت رواندا الى مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة ليكون أحكام الاعدام صحيحة وذلك في قرارها(١٤٦/٥٢) في ١٩٩٧ حيث قالت(ترحب ببدء محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات، وتؤكد على ضرورة أن تواصل حكومة رواندا بذل الجهود لزيادة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لهما من أهمية خاصة ولا سيّما أن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام...)(٤٥).

---

٤٤) See Madeline H. Morris, The Trials of Concurrent Jurisdiction, The Case of Rwanda,http://www.unc.edu/depts/diplomat/AD_Issues/amdipl_6/morris2.html

(٤٥) ونتيجة لذلك وجراء المطالبات المتكررة من الأمم المتحدة قامت رواندا بإلغاء عقوبة الاعدام عام ٢٠٠٧ وقد لاقى ذلك ترحيباً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان لويز آربور بقولها(إن إلغاء عقوبة الإعدام سيسمح بتسليم الأشخاص الفارين والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية إلى رواندا لمحاكمتهم في المحاكم الوطنية، وعادة ما ترفض الدول تسليم المشتبه بهم إلى حكوماتهم بسبب إمكانية مواجهة عقوبة الإعدام....) للمزيد ينظر تصريح المفوضة السامية على الموقع:

المبحث الثالث

موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم

من عقوبة الإعدام

نقصد بالقضاء الدولي الجنائي الدائم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي تم إنشائها في عام ١٩٩٨، وقبل التطرق الى موقف المحكمة من عقوبة الإعدام سنعطي نبذة موجزة عن نشأتها عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول

نبذة موجزة عن نشأة المحكمة

أن فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية ليست فكرة حديثة بل هي فكرة شغلت أراء فقهاء القانون الدولي ولاسيما الفقيه السويسري(moynier)الذي نادى في عام ١٨٧٢ بتنظيم قضاء دولي يعاقب على كل من يرتكب جرائم ضد قانون الشعوب، إلا أن اقتراحه لم يكتب له النجاح، وبعد إنشاء عصبة الامم عام١٩١٩أثير موضوع تأسيس محكمة دولية جنائية من جديد حيث أشارت المادة(١٤)من عهد عصبة الامم على ان يتولى مجلس العصبة اعداد مشروع انشاء محكمة العدل الدائمة، كما يدعو لتأسيس المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية او الاعمال التي تهدد السلم والامن الدوليين، ولم يكتب لهذه الدعوة النجاح ايضاً وذلك حسب الرأي السائد في ذلك الوقت أن إنشاء مثل هذه المحكمة يحتاج الى الاتفاق أولا على القانون الواجب التطبيق

---

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=7649 تاريخ الزيارة ٢-١-٢٠١٣.

من قبلها، على أساس أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت لوجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون خلاف،كما أن كل الدعوات والاقتراحات اللاحقة والداعية إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لم يكتب لها النجاح([٤٦])،وبعد قيام منظمة الامم المتحدة أهتمت هذه المنظمة بصورة جدية بإنشاء محكمة دولية جنائية وبدأت بوادر هذا الاهتمام بتشكيل الجمعية العامة لجنة في عام ١٩٥٣ من ممثلي ١٧ دولة لصياغة مشروع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لم تحقق هذه اللجنة أي تقدم يذكر في هذا المجال حيث كان عملها بشأن صياغة مشروع المحكمة متوقفاً تماماً بسبب وضع المجتمع الدولي أنذاك وانقسامه الى كتلتين رأسمالي واشتراكي وتصارع المصالح السياسية بينهما، وأستمر هذا الحال الى عام ١٩٨٩ عندما دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى متابعة العمل المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، بموجب مبادرة حكومة ترينداد وتوباكو بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في ٤ /١٢ /١٩٨٩ ، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية يكون لها اختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وقد قدمت لجنة القانون الدولي عدة تقارير بهذا الشأن حتى عام ١٩٩٤عندما قدمت مشروع للنظام الاساسي للمحكمة([٤٧])،وبموجب القرار(٥٠/٤٦) الصادر في ١١ /١٢ /١٩٩٥ أنشأت الجمعية

([٤٦]) ينظر كل من إبراهيم زهير الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٢ ،ص٩٤٣ ود.إبراهيم محمد العناني ،النظام الدولي الامني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧ ،ص٢٤٨ وص٢٨٥ .

([٤٧]) وفي خلال هذه الفترة كان مجلس الأمن قد اصدر قرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ /٥ /١٩٩٣ ،والقرار رقم ٩٥٥ في ٨ /١١ /١٩٩٤ ،الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، والمرتكبة في إقليم رواندا والدول المجاورة لها من الفترة ١ /١ /١٩٩٤ إلى ٣١ /١٢ /١٩٩٤ كما أشرنا سابقاً .

العامة لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية والادارية الرئيسية ولأنها لم تضطلع بأي مفاوضات او صياغة نصوص استبدلت الجمعية هذه اللجنة باللجنة التحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وذلك من اجل بحث المسائل الموضوعية والإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي([٤٨])،وقد قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها إلى الجمعية العامة من خلال جلستها رقم ٥١ التي عقدت في ٢٨ /١٠ /١٩٩٦ متضمنا التوصية بان تحدد الجمعية العامة أعمال اللجنة التحضيرية بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات من اجل الوصول إلى نص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ([٤٩])،وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ٥١ /٢٠٧ المؤرخ في ١٧ /١٢ /١٩٩٦ أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ من اجل انجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما ،وبدأت اللجنة عملها بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من اجل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية([٥٠])،وفي ١٥ /١٢ /١٩٩٧ طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٢ /١٦٠ من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل من اجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة يقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي، وفي ٣ /٤/ ١٩٩٨ ،انتهت اللجنة التحضيرية بالفعل أعمالها ،وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ،حتى يكون جاهزة لعرضه ومناقشته خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي سيعقد في الفترة من ١٥ /٤ .١٧ /٧ /١٩٩٨ والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء

([٤٨]) وينظر د .محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ،ص٧٦ وما بعدها .

([٤٩]) ينظر نص القرار رقم٥١ في ٢٨ /١٠ /١٩٩٦ ضمن المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٩٦ على الموقع (Http/www .un .org/ documents/ga/ res/ aers/ htm.

([٥٠]) ينظر د .محمود شريف بسيوني :المحكمة الجنائية الدولية ،مصدر سابق ،ص٨٠ ،وكذلك ينظر د . إبراهيم الدراجي :مصدر سابق ،ص٨٧٠ .

المحكمة وإقرار نظامها الأساسي بموافقة(مائة وعشرين) دولة، واعتراض (سبع)دول([٥١]) ،وامتناع (إحدى وعشرين)دولة عن التصويت، ودخل نظام المحكمة الدولية الجنائية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضي المادة (١٢٦)من النظام الأساسي ،وفعلا بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في ١ /٧ /٢٠٠٢ بعد أن وصل التصديق الى العدد المطلوب للتصديق الى (٦٠) دولة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من ديباجة ومائة وثمانية وعشرين مادة حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تشكل تراثا مشتركا وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا للحروب لا يمكن تصورها وهزت ضمير الإنسانية بقوة وان من شان هذه الجرائم المرتكبة أن تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم دون العقاب وان يتم ضمان محاكمة مرتكبيها على نحو فعال([٥٢]).

المطلب الثاني

موقف المحكمة من عقوبة الإعدام

من خلال تحليل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة يبدو لنا أن موقف المحكمة الدولية الجنائية من عقوبة الإعدام كان متذبذباً بين الغائه وعدم تطبيقه من قبل المحكمة من ناحية ويبدو هذا الموقف قد جاء نتيجة لما تم التوصل اليه في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي دعت الى الغاء هذه العقوبة، إلا انه من ناحية

([٥١])الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هي (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر.

([٥٢]) ينظر إبراهيم زهير الدراجي ، مصدر سابق ،ص٩٥١ .

أخرى فإن التحليل العميق للنصوص الأخرى للنظام الأساسي ولا سيما نص المادة(١٧) الخاص بمبدأ التكامل فإن نظام المحكمة يمكن الدول الأطراف في هذا النظام تطبيق هذه العقوبة ويبدو ذلك كان بهدف ضمان السيادة القضائية للدول ولضمان انضمام اكبر قدر ممكن من الدول الى المحكمة، ولبيان ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول

عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام

من قبل المحكمة

جاءت المادة(٧٧) من الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتشير إلى العقوبات التي يمكن الحكم بها من قبل المحكمة، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، كما يجوز لها أن تحكم السجن المؤبد(مدى الحياة) عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وفضلا عن عقوبة السجن يجوز للمحكمة أن تقضي فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[٥٣].

ويبدو جلياً لنا من خلال تحليل هذه المادة أنه لا يجوز للمحكمة الدولية الجنائية أن تحكم بعقوبة الإعدام في أحكامها، بل كل ما يجوز لها الحكم بموجبه هو الحكم بالسجن الذي لا يتجاوز ٣٠ سنة او الحكم بالسجن مدى الحياة إذا كان خطورة الجاني تتطلب ذلك.

([٥٣]) ينظر نص المادة(٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

وتجدر الإشارة أن هناك من ينتقد عدم نص الأساسي للمحكمة على عقوبة الإعدام ويصف ذلك بأنه يشكل ثغره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينبغي العمل قدر الإمكان العمل على معالجته وذلك لأن عقوبة الإعدام تشكل دون جدال الرادع الأقوى والأكثر فاعلية مرتكبي تلك الجرائم الدولية الخطيرة، كما أنه من ناحية أخرى عدم النص على عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي يعد واحدا من أهم الأسباب التي دفعت عديد الدول إلى الإحجام عن توقيع النظام الأساسي في الفترة التي كان فيها باب التوقيع مفتوحاً ،أو إلى التريث في التصديق أو الانضمام إليه لحد الآن(٥٤).

الفرع الثاني

جواز إيقاع العقوبة من القضاء الوطني طبقاً لمبدأ التكامل

رغم أن المادة(٧٧) صريحة في عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام من قبل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة يقدم الضمانات الكافية للدول بأن عقوبة العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول ان تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن او لا يتضمن عقوبة الإعدام(٥٥).

وهذا الوضع هو تطبيق لمبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة وهو مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة والولايات القضائية الوطنية، والذي أشير إليه في مواضع عدة من النظام الأساسي، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة (ان الدول

---

(٥٤) ينظر د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على موقع الأنترنت:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=278، تاريخ الزيارة ١-١-٢٠١٣.

(٥٥) ينظر د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،ط١،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٣٩٩-٤٠٠.

الأطراف..... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) كما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي أنه(تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

كما جسدت المادة(١٧) من النظام الأساسي هذا المبدأ بصورة واضحة عندما أشارت على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة إذا كان القضاء الوطني يمارس اختصاصه عليه، ما دام القضاء الوطني مراعياً للمعايير التي أشارت اليها المادة المذكورة من حيث وجود دلائل على عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم نزاهته وسعيه لحماية الشخص المرتكب للجريمة في ممارسة هذا الاختصاص(٥٦).

---

(٥٦) تنص المادة(١٧) على أنه(١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥؛(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا

ومن خلال تحليل المادة(١٧) يبدو أن القضاء الوطني يجوز له فرض عقوبة الإعدام طبقاً لمبدأ التكامل الذي يقيد ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الداخلة في نظامها الأساسي متى ما كان هذا القضاء لم يخرق الأسس الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ التكامل.

لذلك جاءت المادة(٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة لتقر صراحة بهذا الوضع عندما نصت على انه(ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

وتجدر الإشارة هنا أيضاً أن السلطة الممنوحة بموجب المادة(٢٠) من نظامها الأساسي يمكنها إلى أيضاً قد لها فائدة كبيرة في تمكين المحكمة من الغاء الحكم الصادر من القضاء الوطني بالإعدام إذا كان الحكم يشوبه العيوب المتعلقة بالنزاهة والحيادية والاستقلالية في القضاء الوطني أو معايير المحاكمة العادلة وهذه المادة من خلال تحليلها برأينا لها جانبين، الجانب الأول مراجعة حكم القضاء الوطني من قبل المحكمة أذا كان الحكم صورياً بهدف حماية الشخص المعني بالمحاكمة، أما الجانب الثاني فإنه إذا كان الحكم مجحفاً و لا يتناسب مع الجرم المرتكب وجسامة الجريمة فيمكن اعادة المحاكمة من قبل المحكمة، علماً أن هذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ التكامل بدلالة الفقرة(ج) من الفقرة(١) من المادة(١٧) التي تنص((ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠)، ومعنى ذلك أن المحكمة تطبيقاً

تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

لمبدأ التكامل ستعطي الفرصة للمحكمة الوطنية وتستطيع هذه المحكمة الحكم بالإعدام ولكن مع احترام مقتضيات الفقرة(٣) من المادة(٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة، فإذا خالفته يجوز للمحكمة أعادة المحاكمة وبالتالي تستطيع الحكم بعقوبة أخرى لأن عقوبة الإعدام غير مقررة في نظام المحكمة(٥٧).

(٥٧) تنص المادة(٢٠) على أنه(١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة).

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تناول موضوع موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، كما نوصي ببعض المقترحات وعلى النحو الأتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- عقوبة الإعدام عقوبة ترد على بدن المحكوم عليه وتؤدي إلى إنهاء حياته بالوسيلة التي يحددها المشرع في القانون الجنائي.

٢- ساد منذ فترة طويلة خلاف بين الفقه حول جدوى عقوبة الإعدام، وأنقسم الفقه إلى اتجاهين متناقصين الأول معارض لهذه العقوبة ويعتبرها غير شرعية لأنها تنتهك حق الانسان في الحياة وليس فيها فائدة لتحقيق الردع العام والخاص وإصلاح المتهم، كما أن هذه العقوبة من الصعب العدول عنها أو استبدالها في حال اكتشاف خطأ في فرضها، والثاني مؤيد لهذه العقوبة ويرى فيها وسيلة لتحقيق الردع والدفاع الاجتماعي وتحقيق العدالة فضلاً عن فوائدها الاقتصادية قياساً لبقية العقوبات السالبة للحرية.

٣- رغم ما ساد من خلاف بشأن هذه العقوبة بين الإلغاء والإبقاء، فإن هذه العقوبة لازالت معمول بها في العديد من البلدان، ولكن مع ذلك فالواقع الدولي يشير إلى إنحسار هذه العقوبة وتراجعها في التطبيق، حيث تشير إحصائيات منظمة العفو الدولية أن أكثر من ثلثي دول العام قامت بإلغاء هذه العقوبة، وهناك جهوداً تبذل من أجل حث الدول الأخرى على الغاء هذه العقوبة من خلال العديد من الوثائق المعنية بإلغاء هذه العقوبة وقرارات الجمعية العامة.

٤- إن بقاء هذه عقوبة الإعدام واستمرار العمل بها من بعض الدول لا يعني أن الدول التي تطبق هذه العقوبة حرة في فرضها والحكم بها، بل هناك مجموعة من

الضوابط التي يجب التقييد بها عند فرض هذه العقوبة، فهناك ضوابط دولية تمت الإشارة إليها في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتعليقات الصادرة من الأجهزة الدولية التي لها نشاط يتعلق بذلك كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، هذا فضلا عن الدليل الصادر عن منظمة العفو الدولية بشأن المحاكمة العادلة، أما الضوابط الداخلية فهناك إجراءات خاصة بشأن فرض هذه العقوبة من حيث النطق بالحكم وخضوعه للطعن وتأجيل تنفيذه وعدم تنفيذه في بعض أيام المناسبات الدينية والوطنية وتنفيذه بالوسيلة المحددة لذلك والمكان المحدد وبحضور الهيئة المكلفة بالإشراف على تنفيذه.

٥- موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت كان منقسماً بشأن هذه العقوبة، فبينما أقرت محكمتي نورمبرغ وطوكيو هذه العقوبة وحكمتا به في الإحكام الصادرة منهما، فإن محكمتي يوغسلافيا ورواندا لم يرد في نظاميهما الأساسيان هذه العقوبة، ولكن مع ذلك فإن هذه العقوبة من الممكن الحكم بها من القضاء الوطني في حالة الاختصاص المشترك بين هاتين المحكمتين والمحاكم الوطنية.

٦- أما موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المنشأة عام ١٩٩٨ فإن نظامها الأساسي جاء خالياً من هذه العقوبة ولا يجوز الحكم بها من قبل المحكمة، ولكن طبقاً لمبدأ التكامل يجوز للقضاء الوطني الحكم بهذه العقوبة طبقاً للمادة(٨٠) من النظام الاساسي للمحكمة مع مراعاة المعايير المحددة لذلك التي يجب أن تلتزم بها الدولة عند الحكم بهذه العقوبة بشأن المحاكمة العادلة وبذلك يجوز للدولة ، ومن ناحية أخرى قد يكون للمحكمة دور في الغاء هذه المحكمة واعادة المحاكمة اذا كانت الدولة اخلت بمضمون المادة(٣/٢٠) من النظام الأساسي.

ثانياً: المقترحات:

١- نظراً لأن الاتجاه العالمي يتجه حالياً نحو إلغاء هذه العقوبة حيث أن الأغلبية العظمى من الدول قامت بإلغائه، نجد من الضروري السير وفق هذه الاتجاه ومسايرته، وإن لم يكن هذا ممكناً في التشريع الداخلي على الأقل تحديده في الجرائم البشعة ونقصد هنا الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٢- ضرورة تقيد الدول بالضوابط الدولية التي وردت في الوثائق الدولية والأجهزة الدولية المعنية بمتابعة هذه العقوبة، فضلاً عن التقيد بالإجراءات المرسومة داخلياً للحكم بهذه العقوبة وتنفيذها.

٣- ضرورة التزام الدول بما ورد في الوثائق الدولية الصادرة عن المجلس الاقتصادي بشأن الحد من الإعدامات التعسفية والإعدامات خارج القانون والإعدامات بدون محاكمة.

٤- نعتقد من الضروري تفعيل دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في متابعة فرض عقوبة الإعدام وخاصة في الدول الأطراف وبخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث أنه بالرغم من أنها هيئة قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية، أنها قادرة على القيام بدور رقابي مهم على القضاء الوطني طبقاً لمبدأ التكامل وإستناداً لمضمون المادة(٢٠) من النظام الأساسي التي تعطي للمحكمة الحق في مراقبة الأحكام الصادرة من القضاء الوطني وإعادة المحاكمة مرة ثانية إذا كانت العقوبة مجحفة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب، أو فرضت بدوافع سياسية.

المصادر

أولا: الكتب:

١. إبراهيم محمد العناني ،النظام الدولي الامني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧.

٢. د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٤٤.

٣. د. زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ بيروت –لبنان ،لعام ٢٠٠٩ .

٤. د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٥. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

٦. د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١،بغداد، بيت الحكمة، ،٢٠٠٣.

٧. د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠١

٨. د. عادل يحيى ، مبادئ العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥ .

٩. د.عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.

١٠. د.علي حسين خلف ود. منذر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١١. د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٢. د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي :القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لعام ٢٠٠٩.

١٣. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، د.ت.

١٤. د. محمد خليل الموسى :الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٣.

١٥. د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسين طوالبة، علم الاجرام والعقاب،ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨.

١٦. د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظام أساسها ،مطبعة روز اليوسف الجديدة ،القاهرة ،لعام ٢٠٠٢.

١٧. د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،ط١،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٩. د. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٠. د. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- إبراهيم زهير الدراجي :جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٢ .

ثالثاً: القوانين الداخلية:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١.

٣- قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١

٥- قانون العقوبات المصري ١٩٣٧

رابعاً: الوثائق الدولية:

١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

٢- البروتكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام.

٣- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، و٢١٠٢ الخاصة بفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام.

٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٥- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة اعتمد في عام ١٩٨٤ بشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٦- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ بشأن (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

٧- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

٨- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا

٩- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

خامساً: المصادر الألكترونية:

١- ينظر د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على موقع الأنترنت:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=278

2- Madeline H. Morris, The Trials of Concurrent Jurisdiction, The Case of Rwanda,http://www.unc.edu/depts/diplomat/AD_Issues/amdipl_6/morris2.html

٣- تصريح المفوضة السامية لحقوق الانسان لويز آربور حول الغاء عقوبة الاعدام في رواندا

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=7649

The position of the International Criminal Judiciary on the Death Penalty

Assistant Professor Dr. Abdullah Ali Abbou

abdullahabbou@yahoo.com

Tel: 0750 735 8990 – 0770 174 7949

/Iraq- Faculty of Law and Administration / School of Law

University of Duhok/ 2013

Abstract

The establishment of the International Criminal Judiciary is one of the outstanding features witnessed by the international community after long and repeated attempts in order to reach international judicial mechanisms ensure prosecuting those responsible for horrible international crimes and that violate the common values of the international community of human rights and fundamental freedoms which threaten ultimately international peace and security.

The international community has witnessed through the different stages of the evolution of international criminal law in general and international criminal judiciary particularly different types of international criminal tribunals, starting from Nuremberg and Tokyo Tribunals after World War II between the years 1945-1946, then Yugoslavia and Rwanda Tribunals between the years 1993 - 1994, then the Permanent International Criminal Tribunal in 1998.

It is noticeable by looking at the basic laws and regulations regarding the establishment of such tribunals that there is variation in the position of the death penalty, the law on the formation the Nuremberg and Tokyo Tribunals acknowledged the possibility of imposing the death penalty on defendants present before it and this is what has happened already in some

of the provisions of the Nuremberg Tribunal. But the statutes of Yugoslavia and Rwanda Tribunals did not provide for the death penalty, and this is also the position of the Permanent International Criminal Tribunal, which its statute came free from the death penalty. But it seems through a precise analysis of the statutes of Yugoslavia and Rwanda Tribunals and the International Criminal Tribunal that there is room in some cases to apply the death penalty by the national criminal judiciary in the context of concurrent jurisdiction between Yugoslavia and Rwanda Tribunals with the national judiciary and the principle of integrative specialty between the permanent International Criminal Tribunal and **national criminal judiciary.**